

## القاعدة الثلاثون الأصل في شروط العبادات المنع والحظر إلا بدليل والأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

قد تقدم لنا أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، وهذا عام في أصل العبادة وشروطها وصفتها ، فلا يجوز اختراع عبادة لا أصل لها ، ولا اختراع صفة لها ، ولا اشتراط شرط فيها إلا بدليل صحيح صريح . وتقدم أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وهذا عام في أصلها أو صفتها أو الشروط فيها ، وهذا القاعدة التي نحن بصدد شرحها فرع من هاتين القاعدتين .

**وبيانها أن يقال :** إن الله تعالى قد تعبدنا بالفرائض والواجبات والسنن وأرسل لنا الرسل وأنزل لنا الكتب لتدلنا على هذه العبادات ولم يترك الله تعالى لعقولنا مدخلاً في باب العبادات ؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك ما يجوز التعبد به مما لا يجوز ، فإذا علم هذا فاعلم أن الذي فرض علينا الفرائض والواجبات وسن السنن جعل لها شروطاً لا تصح إلا بها ؛ لأنه يعلم أنها لا تكون عبادة إلا بهذه الشروط ، فمن هذه الشروط قائم على اشتراطه هو جل وعلا في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ

﴿ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَنْعٌ مِّنْ عَمَلِهِ كَمَنْ هَضَبَ عَمَلَهُ ﴾ [النساء: 65]  
﴿ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَنْعٌ مِّنْ عَمَلِهِ كَمَنْ هَضَبَ عَمَلَهُ ﴾ [النساء: 65]  
﴿ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَنْعٌ مِّنْ عَمَلِهِ كَمَنْ هَضَبَ عَمَلَهُ ﴾ [النساء: 65]  
﴿ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَنْعٌ مِّنْ عَمَلِهِ كَمَنْ هَضَبَ عَمَلَهُ ﴾ [النساء: 65]

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

العلماء في الفقه الإسلامي، والذين هم من أئمة الفقه الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي. وقد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية، وذلك بسبب اختلاف طرقهم في الاجتهاد، واختلاف البيئات التي نشأوا فيها. وقد كان لكل من هؤلاء العلماء تلاميذ، الذين أخذوا عنهم العلم، وانتقلوا به إلى الأجيال اللاحقة. وقد كان هذا من شأنه أن يوسع دائرة الفقه الإسلامي، ويثريه بمسائل جديدة، ويحل المسائل القديمة بطرق مختلفة.

والعلماء في الفقه الإسلامي، والذين هم من أئمة الفقه الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي.

: **القواعد الفقهية**

**القواعد الفقهية** : هي مجموعة من القواعد التي يسترشد بها الفقهاء في الاجتهاد.

والقواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي يسترشد بها الفقهاء في الاجتهاد، وهي تنقسم إلى قواعدها العامة، وقواعدها الخاصة. والقواعد العامة هي التي تنطبق على جميع المسائل الفقهية، بينما القواعد الخاصة هي التي تنطبق على مسائل معينة. وقد كان العلماء في الفقه الإسلامي يحرصون على وضع القواعد الفقهية، وذلك لتسهيل العمل بها، ولتوحيد الفقه الإسلامي. وقد كان لكل من أئمة الفقه الأربعة قواعدها الخاصة، والتي كانت تختلف باختلاف طرقهم في الاجتهاد، واختلاف البيئات التي نشأوا فيها.

**القواعد الفقهية** : هي مجموعة من القواعد التي يسترشد بها الفقهاء في الاجتهاد.

والقواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي يسترشد بها الفقهاء في الاجتهاد، وهي تنقسم إلى قواعدها العامة، وقواعدها الخاصة. والقواعد العامة هي التي تنطبق على جميع المسائل الفقهية، بينما القواعد الخاصة هي التي تنطبق على مسائل معينة. وقد كان العلماء في الفقه الإسلامي يحرصون على وضع القواعد الفقهية، وذلك لتسهيل العمل بها، ولتوحيد الفقه الإسلامي. وقد كان لكل من أئمة الفقه الأربعة قواعدها الخاصة، والتي كانت تختلف باختلاف طرقهم في الاجتهاد، واختلاف البيئات التي نشأوا فيها.

تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..

... ..  
... ..  
... ..

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ( ) : ...  
...  
... ( )  
... .

...  
...  
...  
...  
... : ...  
... .

... : ...  
...  
... ( ) : ...  
... ( ) : ...  
... ( ) : ...  
... : ... .

... : ...  
...  
... .

... : ...  
... .

... : ...  
... .



## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد للفقهاء

... .  
... .

... .  
... .

### :... ..

: ... ..  
... ..  
: ... ..  
... ..

: ... ..  
... ..  
... ..  
: ... ..  
... ..

: ... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

... ( ) : ...  
 ... ( ... )  
 ...

: ...

... ( ) : ... : ...  
 ... ( ... ) .

: ... : ...

... ( ... )  
 ... .

... ( ) : ... : ...

...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

: ...

... .

: ...

...  
 ... .

... : ...

... .

... : ...

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..  
... ..  
... ..

**... .. :** ... ..  
... ..  
... ..  
... ..

**... .. :** ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

( ... .. )  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..



## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..  
... .. !  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... .. - ... .. - ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..

... .. : ... .. : ... ..



**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

أما في قول البخاري "من قال لا اله الا الله وحده لم يكف به" فليس  
 بواجب عليه ولا يلزمه ان يقول لا اله الا الله وحده لانه قد قال  
 لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 : قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 ( قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به )  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به .

**قولنا :** لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به .

**قولنا :** لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به .

**قولنا :** لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به .

**قولنا :** لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به :  
 بل قوله لا اله الا الله وحده في قوله لا اله الا الله وحده لم يكف به .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> قول التابعي ليس بحجة ، لكن يقال : يستأنس على جوازه بما رواه البخاري ... إلخ . وينبغي اشتراط عدم

المسئول عما يقع عليه من الأضرار. ولا بد من إثبات العلاقة السببية بين الفعل والأضرار. ولا بد من إثبات العلة في الفعل. ولا بد من إثبات الأضرار. ولا بد من إثبات المسؤولية. ولا بد من إثبات التعويض. ولا بد من إثبات الجرمية. ولا بد من إثبات الخطأ. ولا بد من إثبات الضمان. ولا بد من إثبات المسؤولية. ولا بد من إثبات التعويض. ولا بد من إثبات الجرمية. ولا بد من إثبات الخطأ. ولا بد من إثبات الضمان.

مخالفته دليلاً شرعياً ، كما لو باعه ديناً واشتراط الزيادة  
إذا لم يسدد أو كان الشرط ملزماً بالملتزم بإتمام العمل .

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... : ... .  
: ...  
: ...  
( ... ) : ...  
... .

: ...  
: ...  
...  
...  
...  
... .

### ... ...

...  
- ... -  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد للفقيه**

...  
 ...  
 ... : ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 : ... ( ... )  
 : ...  
 : ...  
 ...  
 ... : ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... : ...  
 : ...  
 ...  
 ... : ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..  
... ..

**... .. :**

( ... .. )

... ..

... ..

... ..

... ..

**... .. :**

( ... .. )

... ..

... ..

... ..

... ..

**... .. :**

... ..

- ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

**... .. :**

( ... .. )

... ..









البيع المبرور هو الذي يبرئ من الجهالة لكونه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر .

**اللقيط :** إذا وجد في بلاد إسلامية ، أو يغلب فيها المسلمون فإنه يحكم بإسلامه ؛ لأنه تابع لأهلها في الوجود إذ هو موجود بينهم فيكون تابعاً لهم في الحكم وهو الإسلام ، وكذلك إذا وجد في ديار كفار ليس فيها مسلم فإنه يحكم بكفره ؛ لأنه تابع لهم في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم .

**ومنها : الحمل في البطن :** إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعاً مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر .

**البيع المبرور :** هو الذي يبرئ من الجهالة لكونه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر .

**البيع المبرور :** هو الذي يبرئ من الجهالة لكونه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر .

**البيع المبرور :** هو الذي يبرئ من الجهالة لكونه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر .

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

المراد بالحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

**المراد :** المراد بالحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

**المراد :** المراد بالحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

(1) بل من الحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

(1) والمراد أنهم يشتركون في الثواب لا أنهم يلزمهم ما يلزم المضحى على الصحيح .



تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية

**المادة :** ...  
...  
...

**المادة :** ...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

**المادة :** ...

...  
...  
...  
...

**المادة :** ...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
... ) : ...

فإنه إذا كان الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، فإن الجواز هو الأصل في كل شيء، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

**القول الثاني:** أن الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية. وهذا القول هو الأصح، لأنه يوافق الأصل في كل شيء، وهو الجواز، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

**القول الثالث:** أن الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية. وهذا القول هو الأصح، لأنه يوافق الأصل في كل شيء، وهو الجواز، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

**القول الرابع:** أن الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية. وهذا القول هو الأصح، لأنه يوافق الأصل في كل شيء، وهو الجواز، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

**القول الخامس:** أن الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية. وهذا القول هو الأصح، لأنه يوافق الأصل في كل شيء، وهو الجواز، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

**القول السادس:** أن الأصل في كل شيء جواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية. وهذا القول هو الأصح، لأنه يوافق الأصل في كل شيء، وهو الجواز، ولا يجوز أن ينه عن الجواز ما لم ينه عنه نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية.

(1) لعل الأرجح السجود على بقية الأعضاء ، ولقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " ونحوه من الأدلة.

.....

.....  
.....

### .....

.....  
.....

.....  
..... ( ..... ) : .....  
..... ( ..... ) ..... ( ..... )  
..... ( ..... ) : .....  
.....

..... : .....  
..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... ( ..... ) : .....





## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد للفقيه

القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام. القواعد الفقهية هي مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية في الإسلام.

(1) أو نضح ما أصابه من الثوب على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .

. ۰۰۰۰ ۰۰۰۰

۰۰۰۰ : ۰۰۰۰

۰۰۰۰ : ۰۰۰۰

۰۰۰۰ : ۰۰۰۰ . ۰۰۰۰

۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰

۰۰۰۰ : ۰۰۰۰

۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰

. ۰۰۰۰ ۰۰

۰۰۰۰ : قاعدة : من وجب علیه حق لغيره

وامتنع من أدائه جاز لصاحب الحق الأخذ منه إن كان سبب الحق ظاهرًا ، كالضيف إذا امتنع أهل البلد من ضيافته فإنه يجوز له الأخذ منهم بقدر ضيافته يومًا وليلة ولو بلا إذنه ويحال هذا الأخذ إلى السبب الظاهر وهو الضيافة فإنه في أخذه لا ينسب إلى خيانة ، وكذلك المرأة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا امتنع من نفقتها أو لم يعطها ما يكفيها ويحال هذا الأخذ إلى الزوجية بينهما وهو سبب ظاهر يعرفه الناس ففي هاتين الصورتين حصل فيه أخذ الحق من صاحبه وهذا الأخذ له سببان : **أحدهما** : معلوم ظاهر وهو الضيافة في الأولى والزوجية في الصورة الثانية . **والثاني** : أسباب أخرى كالسرقة والخيانة ونحوها وهي أسباب مظنونة ، والقاعدة تقضي إحالة الحكم إلى سببه المعلوم ، **فنقول** : إن الأخذ في الأولى سببه الضيافة والثانية الزوجية وعلى هذا فقس .

**ومنها : مسائل القسامة** : وهي أيمان

مغلظة في دعوى قتل معصوم ودليها قصة عبد الله

بن سهل أنه خرج وهو وعبد الرحمن بن سهل  
وحويصة ومحیصة إلى خیر فوجد عبد الله بن سهل  
مقتولاً بين النخيل فأثم اليهود بقتله ، فقال النبي ﷺ :

( ..... )

( ..... ) . : ..... : ..... . : ..... :

( ..... ) . : ..... :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**ومنها :** إذا قال السيد إن مت في مرضي هذا

فسالم حر وإن لم أمت فيه فغانم حر ثم مات السيد

ولا نعلم هل مات بسبب هذا المرض أو بسبب آخر ،

فالقاعدة تقضي أن يحال هذا الموت على السبب

المعلوم وهو المرض مع أنه يحتمل أنه مات بغيره

لكنها احتمالات مظنونة مقدرة فلا نشغل بها ، **بل**

**نقول :** إن سالمًا حر إحالة للموت على سببه

المعلوم وهو المرض .

**ومنها :** قوله ﷺ : ( ..... )

.....

.....

..... : ..... :

.....

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

**القول :** ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

**القول :** ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

(1) لعله الأوجه وجعلنا القول قول الزوج .  
(2) وأن القول قول الزوج .

القواعد الفقهية المقتضية

القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية

القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية

القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية  
القواعد الفقهية المقتضية من القواعد الفقهية

.

:







تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية

... (١) .

... : ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... : ...  
...  
... : ... : ... : ...  
...  
... ) : ...  
... ( ... )

(١) لكن التعليل في الحديث في لفظه الأول الصحيح: هو كراهته ذكر الله إلا على طهارة لا كونه في الخلاء .





القول الثاني : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لقوله ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ وهو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الثالث : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الرابع : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الخامس : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول السادس : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول السابع : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الثامن : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول التاسع : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول العاشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .

القول الحادي عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الثاني عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الثالث عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الرابع عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الخامس عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .

القول السادس عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول السابع عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول الثامن عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول التاسع عشر : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .  
والقول العشرون : أن قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ هو خبر لفظي وليس خبر صفة .

(2) لكن لو كان فيه من يصلح للإمامة ممن يرى القنوت في الصحيح فكان من لا يرى القنوت مأموماً كان أحسن لأن القنوت في صلاة الصبح بدعة علي الصحيح .  
(3) لكن الجهر بالبسملة سنة أحياناً قليلة على الراجح .

## تلقیح الأفهام العلیة بشرح القواعد الفقهیة

. . . . .

**: . . . . .**

. . . . .

**: . . . . .**

. . . . .

**: . . . . .**

. . . . .

<sup>(1)</sup> في ذلك نظر لأنه لو كان مصلحة في اجتماع القلب لجاؤ به الشرع ، ولفعله الرسول عندما وجد السبب من ستر عائشة وقميص أبي جهم لكن لو لم يستطع في إزالة المشغل فأغمض عينيه فلا بأس ، والمسألة محتملة .

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..  
... ..

**القول الأول :** ... ..  
: ... ..  
( ... .. )  
... ..  
... ..  
... ..

**القول الثاني :** ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..<sup>(1)</sup>

**القول الثالث :** ... ..  
... ..  
( ... .. ) :  
... ..

(1) لكن لو جهر ببعض ذلك كفى حتى لا يعارض حديث " كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة أو قال في القرآن " ويكون التعليم الحرفي في غير الصلاة .

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

...  
...  
...  
: ...  
... ( ... )  
...  
...

**...** : ...  
...  
...  
...  
... ( ... ) :

**...** : ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

... ..  
... ..

**... ..**

**... ..**  
**... ..**

... .. - ... .. : ... ..  
: ... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... .. : ... ..  
... ..  
... .. - ... .. - ... ..  
... ..



## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... .. : ... ..  
... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... .. : ... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

...  
...  
... (1) ...

**البيان :** ...  
...  
...  
... : ...  
... ( ... ) : ... .  
... : ... ( ... ) : ... .  
... : ... ( ... ) : ...  
...  
...  
...

**البيان :** ...  
...

**البيان :** ...  
... — ... — ...  
...  
...  
...  
...  
... : ...

---

(1) لماذا لم تشر إلى القول الآخر في المسألة لكثرة من قال به من أهل العلم ثم ترجح ما تراه كما فعلت في الزكاة .

المراد بالصدق في حق الرجل هو ما صدق به عليه من الخصال الحميدة التي هي من صفات الرجال الكرام، والصدق في حق المال هو ما صدق به عليه من الخصال الحميدة التي هي من صفات المال الكرام، والصدق في حق الحق هو ما صدق به عليه من الخصال الحميدة التي هي من صفات الحق الكرام، والصدق في حق الغير هو ما صدق به عليه من الخصال الحميدة التي هي من صفات الغير الكرام، والصدق في حق التصديق به كله أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكفهم ثقة بما عند الله تعالى من الفضل فإنه يجوز له التصديق به، وعلى

- في التصديق بالصدق.

**مسألة:** بحث العلماء في حكم تصدق الرجل بماله كله هل يجوز أم لا؟ واختلفوا في ذلك والراجح التفصيل في ذلك، فإن كان هذا المال قد تعلق به حق للغير فإن التصديق به كله أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكفهم ثقة بما عند الله تعالى من الفضل فإنه يجوز له التصديق به، وعلى

ذلك يحمل حديث تصدق أبي بكر بماله ، وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن تصدق بماله كله أنه سيسأل الناس أموالهم وأن نفسه ضعيفة عن الثقة بكمال فضل الله عليه فهذا لا ينبغي أن يعرض نفسه لهذه المذلات بل يمسك عليه بعض ماله ليحفظ وجهه عن الناس **ومع ذلك فنقول: خير الهدى هدي محمد ﷺ**

الهدى هدي محمد ﷺ . . . . .  
الهدى هدي محمد ﷺ . . . . .  
الهدى هدي محمد ﷺ . . . . .  
الهدى هدي محمد ﷺ . . . . .

الهدى هدي محمد ﷺ

الهدى هدي محمد ﷺ  
الهدى هدي محمد ﷺ

الهدى هدي محمد ﷺ - الهدى هدي محمد ﷺ - الهدى هدي محمد ﷺ  
الهدى هدي محمد ﷺ الهدى هدي محمد ﷺ الهدى هدي محمد ﷺ  
الهدى هدي محمد ﷺ الهدى هدي محمد ﷺ الهدى هدي محمد ﷺ



.....

.....

.....

.....

.....

تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية

... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..

... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..







**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد للفقيه**

... : ...

... ( ) ...

... : ...

... ( ) ...

... : ...

... : ...

... :

...

---

**وهو محتمل خاضع لمشيئة الله وقدره .**



... ..  
... ..  
... ..  
... ..

**القول الثاني :** ... ..  
... .. ( ... )  
... ..  
... ..

**القول الثالث :** ... ..  
... .. : ... ..  
... .. : ... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... .. ( ... )  
... ..  
... ..

... .. )

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

( ) ...  
...  
...

**:** ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

**:** ...  
...  
...  
...  
...

**:** ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...<sup>(1)</sup>

(1) في هذا الجواب نظر وربما يقال: إن المفسدة التي فيها في وقت قد تكون المصلحة في عدم تحريمها في ذلك الوقت راجحة على تحريمها ولذلك لم تحرم مراعاة لهذه المصلحة فتكون المفسدة منغمرة في جانب هذه

المصطلحات الفقهية  
المصطلحات الفقهية

المصطلحات الفقهية هي تلك الألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في كلامهم ليعبروا عن معانيها، وهي تختلف باختلاف المذاهب الفقهية، وقد وردت في كتب الفقه على أشكال مختلفة، وقد كان من الصعب على الباحثين في هذا المجال التعرف على هذه المصطلحات وتفسيرها، لذلك كان لابد من وضع قاموس للمصطلحات الفقهية ييسر على الباحثين التعرف على هذه المصطلحات وتفسيرها، وهذا هو الغرض من هذا الكتاب.

المصلحة والله تعالى أعلم .



**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

... ( ) : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...





## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

... ..

... .. : ... .. ( ... .. ) : ... .. : ... ..  
... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... ..  
... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... ..  
... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... ..  
... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... ..  
... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... .. ( ... .. ) : ... ..

... .. : ... ..

... .. : ... .. : ... ..

... .. : ... .. : ... ..

... .. : ... .. : ... ..

---

(1) ولئلا يرهق نفسه بالقيام فتفوته الجمعة ، أما الصيام  
فلما ذكر ولئلا يكسل عن الطاعات منه بسبب صيامه .  
والله أعلم .

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد للفقهاء**

... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... .. (1)

... .. : ... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..

... ..  
... .. ) : ... ..  
... .. ( ... ..  
... .. ) : ... ..

(1) في هذا الفرع خلاف انظر اختيار شيخ الإسلام والشيخ  
ابن عثيمين .

الـ : . : : : :  
الـ : : : : :  
الـ : . : : : :  
الـ ( ) : : : : :  
الـ - - : : : : : .

## القاعدة التاسعة والثلاثون كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام

اعلم أن قاعدة تحريم الحيل وسد أبوابها إنما هي  
متفرعة من قاعدة سد الذرائع ، وهي من كمال  
الشريعة الإسلامية ؛ لأنه كما ذكرنا أن الشريعة إذا  
سدت بابًا من أبواب المحرمات فإنها تسد جميع  
الطرق المفضية إليه ، لكن علم الله جل وعلا في  
علمه الأزلي أن بعض الناس لا يسلك الطرق

# تلقیح الأفهام العلیة بشرح القواعد الفقهیة

الواضحة للوصول إلى الحرام ، وإنما يسلك طرقاً تكون في ظاهرها لا بأس بها لكن هو يقصد بها التوصل إلى الحرام ، إما إلى إحقاق باطل أو إبطال حق ، فهذا هو الحيلة ، وهي في الشريعة حرام بل أشد تحريمًا من سلوك الطرق الواضحة ؛ لأن المحتال يخيل لنفسه أن أحدًا لم يعلم بقصده وحيلته ، ولا يعلم هذا المسكين أن الله تعالى يعلم السر وأخفى ، فهو مخادع لنفسه ومخادع للمؤمنين ومخادع لله تعالى ، فهي ظلمات بعضها فوق بعض - والعياذ بالله تعالى - ، والأدلة على تحريم الحيل كثيرة جدًا نذكر طرفاً منها على هيئة فروع ، فأقول **وبالله التوفيق :**

**منها :** قوله تعالى : **فأقول**  
 .....  
 .....

( : ..... )  
 .....  
 .....

**..... :** ..... - .....  
 : ..... : ( ..... ) : .....  
 ..... : ..... ( ..... )  
 ..... ( ..... ) : .....  
 ( ..... ) : .....  
 ( ..... - ..... )  
 ..... .









## تلقیح الأفهام العلیة بشرح القواعد الفقهیة

.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

### **.....**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....

## تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

...  
... : ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
... - ... - ...  
... (1) ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... (1)

(1) من أجازها من أهل العلم عندنا اشترطوا لجوازها شروطاً . انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين . ( ص 231 ) .  
(2) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين فقد قال بتحريم ذلك وشدد فيه . ( ص 366 ) ، والذي يظهر الجواز لدليل: مع الجمع بالدراهم وللحاجة وللآية " إلى أجل مسمى " .





**المراتب :** المراتب هي درجات العلم التي يتدرج بها المفسر في فهمه للقرآن الكريم، فمنها ما هو الابتدائي ومنها ما هو المتقدم. والمراتب الخمسة هي: التلقين، التفسير، التلخيص، التلويح، والتبويب.

**التلقين :** هو التلقين للقرآن الكريم، وهو التلقين للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التلقين للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التلقين للقرآن الكريم على لسان المفسر.

**التفسير :** هو التفسير للقرآن الكريم، وهو التفسير للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التفسير للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التفسير للقرآن الكريم على لسان المفسر.

**التلخيص :** هو التلخيص للقرآن الكريم، وهو التلخيص للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التلخيص للقرآن الكريم على لسان المفسر، وهو التلخيص للقرآن الكريم على لسان المفسر.

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

المسألة : ..... : .....

...

...

المسألة : ..... : .....

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

المسألة : ..... : .....

... ..  
... ..  
... ..

المسألة : ..... : .....

... ..  
... ..  
... ..

المسألة : ..... : .....

... ..

المسألة : ..... : .....

... ..  
... ..  
... ..

المسألة : ..... : .....

... ..  
... ..  
... ..

**تلقيح الأفهام العلية بشرح  
القواعد الفقهية**

لأنها من أهم العلوم الشرعية التي لا بد من إتقانها للتمكن من فهم  
الدين على ما أراد الله تعالى به لعباده من الهدى والرحمة  
الواسعة ثم إنها من العلوم التي لا بد من إتقانها للتمكن من فهم  
الدين على ما أراد الله تعالى به لعباده من الهدى والرحمة  
الواسعة ثم إنها من العلوم التي لا بد من إتقانها للتمكن من فهم  
الدين على ما أراد الله تعالى به لعباده من الهدى والرحمة  
الواسعة . . . . .

... ..